او كان اصل الدعوى مالا ولا بينة للاعسار قيل يحبس حتى ثبت الاعسار لان
الاصل بقاء ذلك المال في يده وقيل بل يحلف الغرماء على عدم التلف واذا شهد
البينة بالتلف قضى بها وان لم يكن مطلعة على باطن امره وهل للغرماء احلافه
في الصورتين اقوال مفتاح اذا كان لكل منهما على الاخر دين واتحد الجنس
والصفة تقاصا قهرا وان اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول والتاجيل
او اختلاف الاجل وكانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا
الى قبض احدهما سواء كان المال اثمانا او اعراضا وللشيخ قول اخر بالتفصيل
وكانه يرى المقاصة بيعا مفتاح اذا جحد الدين ووقع له عند المالك مال جاز
له المقاصة للنصوص المستفيضة والاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه
مع تعذره بلا خلاف عندنا للعموم ويتخير في غير الجنس بين اخذه بالقيمة
وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين والرجوع
الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم يجز له ذلك مط لسقوط الحق
بذلك وللنص واما ما في خبر اخر رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها
ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال نعم فمحمول على انه
حلف من غير ان يحلفه صاحبه وكذا لو استودعه منه لوجوب اداء
الامانات وللموثق وفي الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
عليه وقيل يكره في الوديعة للجمع بينهما وبين النصوص النافية لها المجوزة
لذلك وفيه بعد مع ان لتلك النصوص تاويلا اخر غير الحمل على الكراهة
وقيل لو كان لصاحب الحق بينة تثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها ويمكن الوصول

اليه

١٢

اليه لم يجز له المقاصة مط لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر
منه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم
ويعين بما يشاء وجوابه ان النص ينفي حكم الاصل والقدرة على
الاستيفاء منه ينفي تولي الحاكم مع ان في الحديث الواجد يحل عقوبته وعرضه
مفتاح لا يجوز تاخير شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا ويجوز تعجيلها
بنقصان منهما بابراء او صلح ونحوهما كما مر النص به في الصلح وبدون ذلك
لا يلزمه الوفاء كل من في ذمته مال لغيره او في يده فله ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان مما يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع
وقيل وكذا ان لم يكن على الحق بينة والاصح الاول لان تكليف اليمين ضرر سيما
لذوي المروات يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون وترك
الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته للنص وابراء المعسر للاية سيما اذا مات ففي
الخبر ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما له بدل درهم درهم
وان لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كذا في الخبر
اما لو التجاء المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم و
المشرب الى ان يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان امنا كذا قالوه وان لا ينزل
عليه لما فيه من الاضرار به وللصحيح وغيره فان نزل فلا يزيد على ثلثة ايام
للموثق وغيره فانه اشد كراهة وحرمه الحلبي وان يحسب ما اهداه من دينه للموثق
سيما اذا لم يكن معتادة لمفهوم الخبر اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم
قال فخذ منه ما يعطيك اذا مات حل ما عليه دون ماله على المشهور
اما الاول فلا اظن فيه مخالفا قالوا لو جاز التصرف للورثة تضرر المالك

Copyright © King Saud University